

أصدرت مجلس نقابة الأطباء في أربيل قرارها المرقم (١٤٧٢) في ٢٠٢٣/٨/٣١ المتضمن برد طلب الانتماء للنقابة ، ولعدم قناعة المميّزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تميّزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحته التميّزية المدفوع عنها الرسم في ٢٠٢٣/٨/٢٩. ويعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

**القرار:-** لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميّزي ينصب على القرار المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٣ الصادر من رئيس فرع أربيل لنقابة اطباء الاسنان كورد ستان المتضمن مطالبة طالبة الانتماء للنقابة تقديم شهادة معادلة لشهادتها من وزارة التعليم العالي لحكومة اقليم كورد ستان بغية النظر في طلبها عملاً للمادة الاولى/٥ من قانون رقم (٤٥ لسنة ٢٠٠٤) قانون نقابة اطباء الاسنان / كوردستان حيث لم ترفض طلبها حسب ماتضمنه الهامش أعلاه لذا لا يوجد اي قرار برفض الطلب لكي يكون مداراً للتدقيقات التميّزية مع العرض ثبت بطلان الانتماء سلباً أو ايجاباً من قبل مجلس النقابة عملاً للفقرات ١ و٢ و٣/ من المادة الخامسة للقانون المشار اليه أعلاه ولذا ولما تقدم تقرر رد الطعن التميّزي شكلاً عن هذه الجهة وتحميل المميّزة رسم التميّز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٣/١١/٧ .